

Distr. GENERAL
10 July 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٢١ من القائمة الأولية*

خطة المؤتمرات

الهيئات الفرعية المأذون لها بالاجتماع خارج مقارها الدائمة وفقا للفقرة ٤ من الفرع أولا من
قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠

تقرير الأمين العام

عن طريق لجنة المؤتمرات إلى الجمعية العامة في دورتها
الثانية والخمسين.

٣ - وفي الفقرة ٩ دعت الجمعية العامة أيضا المجلس
الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يطلب إلى جميع هيئاته
الفرعية القيام بنفس الاستعراض المشار إليه في الفقرة
السابقة.

٤ - وقد أعد هذا التقرير، الذي يقدم استجابة للدعوات
المذكورة آنفا، على أساس الردود الكتابية الواردة من
الهيئات المذكورة. والتقرير في الواقع هو نسخة مستكملة
للوثيقة A/49/212، التي تتضمن معلومات أساسية قد تكون
مفيدة عند النظر في المسألة. وستقدم الردود التي ترد بعد
تقديم التقرير في إضافة لهذا التقرير.

**ثانيا - الردود الواردة من الهيئات الفرعية
التي تجتمع خارج مقارها الدائمة**

**ألف - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة
الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان**

أولا - مقدمة

١ - في الفقرة ٢٠ من القرار ٢٢٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين
العام أن يستعرض السند القانوني الذي تستند إليه جميع
الهيئات الفرعية التي تجتمع خارج مقارها الدائمة
والممارسات التي سارت عليها تلك الهيئات، مما يشكل،
خروجا على قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية
العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن طريق لجنة
المؤتمرات. ويرد التقرير المذكور في الوثيقة A/49/212.

٢ - وفي الفقرة ٨ من القرار ٢١١/٥١ ألف المؤرخ ١٨
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، دعت الجمعية العامة جميع
هيئاتها الفرعية المأذون لها بالاجتماع خارج مقارها
الدائمة إلى أن تستعرض، من أجل زيادة الكفاءة وفعالية
التكاليف، الاستثناء من قاعدة الاجتماع في المقر في ضوء
الحالة الحاضرة لأعمالها، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن

* A/52/50

230797 180797 97-19066

(UNDP/UNFPA)

البعثات الدائمة، وهو أمر له أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي ظهرت حديثاً.

٩ - ولا يزال تمثيل الدول أفضل في نيويورك منه في فيينا، وعدد الخبراء القانونيين من البعثات الدائمة الذين يشاركون في الاجتماعات في نيويورك أكبر منه في فيينا. وتمكن الإشارة إلى أن التمثيل لا يزال أفضل بكثير فيما يتعلق بعدد الممثلين المسجلين، وأفضل بدرجة أكبر فيما يتعلق بالوجود الفعلي في غرفة الاجتماع والمشاركة النشطة.

١٠ - ولا تزال البعثات في نيويورك تقوم بالدور الأكبر في متابعة وتنسيق عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، حيث أن عدد الدول التي لها بعثات في نيويورك أكبر من عدد الدول التي لها بعثات في فيينا، كما أن عدد البعثات التي بها خبراء قانونيون في موظفيها أكبر في نيويورك منه في فيينا.

١١ - وللتمثيل الواسع في اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أهمية حاسمة بالنسبة لعملها، لأن الهدف الرئيسي للجنة هو إعداد نصوص قانونية تقبلها الدول في جميع المناطق وفي مختلف النظم القانونية والاقتصادية. وبالإضافة إلى ذلك، فالمشاركة الطويلة الأجل والمنسقة للحكومات المعنية ضرورية بالنظر إلى أن مهمة إعداد نصوص كهذه تستغرق خمس سنوات وأكثر من ذلك في كثير من الأحيان. ويمكن الإشارة إلى أنه نظراً للطابع التقني لموضوعات عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فإن القانونيين هم أنسب من يشارك في هذه الجهود. وتطبق تلك الملاحظات بصورة خاصة على البلدان النامية والبلدان التي ظهرت حديثاً التي يغلب أن تكون بعثاتها في نيويورك وليس في فيينا. وينطبق الشيء ذاته على الدول التي لا تستطيع إيفاد قانوني متخصص في عواصمها، ولكنها تضطر إلى الاعتماد على موظفي بعثاتها في نيويورك.

١٢ - فإذا ما تقرر إنهاء المشاركة التقليدية والبالغة الفائدة لبعثات نيويورك، فمن الواضح أن ذلك سيُعرض المشاركة الواسعة للبلدان النامية للخطر، وهي المشاركة التي تشكّل أبرز سمة لعملية توحيد القانون التجاري الدولي التي تقوم بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وتمكن الإشارة إلى أنه نتيجة لظهور عدد من الدول الجديدة وعولمة التجارة، أصبحت لمشاركة البلدان النامية والبلدان

٥ - في الفقرة ٤ (أ) من قرارها ٢٤٣/٤٠، قررت الجمعية العامة أن تعقد الدورات العادية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مقر الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة بجنيف على التناوب. وقد استعرض الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية والمعني بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان، الذي أنشئ بمقرر المجلس التنفيذي ٢٥/٩٦ المؤرخ ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦، في جملة أمور، مسألة مكان الاجتماع السنوي للمجلس، الذي يعقد في جنيف كل سنتين، وأوصى بأن يستمر هذا الترتيب. واعتمد المجلس التنفيذي، في دورته السنوية لعام ١٩٩٧، نظامه الداخلي، الذي يحدد خطة المواقع المتناوبة التي تم تقريرها أصلاً في القرار ٢٤٣/٤٠.

باء - لجنة القانون الدولي

٦ - في القرار ٩٨٤ (د - ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، قررت الجمعية العامة تعديل المادة ١٢ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، كما يلي:

"تجتمع اللجنة في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف. على أنه يجوز للجنة أن تعقد اجتماعاتها في أماكن أخرى بعد التشاور مع الأمين العام".

٧ - وفيما بعد، قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ (ب) من القرار ٢٤٣/٤٠، أن تعقد دورات لجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

جيم - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

٨ - أكدت تجربة السنوات الثلاث الأخيرة أن المشاركة المستمرة للبعثات الدائمة في نيويورك بمقتضى خطة تناوب الاجتماعات في نيويورك وفيينا لا تزال ذات أهمية حيوية بالنسبة لعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومقبولية نصوصها القانونية. فالإذن بعقد اجتماع من كل اجتماعين للجنة وأفرقتها العاملة في نيويورك يضمن المشاركة الطويلة الأجل والمنسقة للخبراء القانونيين من

١٥ - في الفقرة ٥ من القرار ٥٤/٤٧، المؤرخ ٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٣ أكدت الجمعية العامة من جديد الطابع الخاص لمؤتمر نزع السلاح وأحاطت علما في ذلك القرار:

"بأن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المحفل التفاوضي العالمي الوحيد لنزع السلاح، هو هيئة ذات تكوين محدود تتخذ قراراتها على أساس توافق الآراء وتحتفظ بمركزها الخاص في علاقاتها بجهاز نزع السلاح التابع للأمم المتحدة".

١٦ - ومنذ إنشاء الهيئة في عام ١٩٥٩ ومكتب الأمم المتحدة في جنيف هو مقرها المعترف به والثابت. وعلاوة على ذلك، فإنه من الجدير بالملاحظة أن أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمين، فضلا عن اسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وسويسرا وفنلندا وكندا وهولندا واليابان، قد أنشأت بعثات خاصة معتمدة لدى مؤتمر نزع السلاح يرأسها سفراء. وعين بقية أعضاء المؤتمر موظفين متخصصين يمثلونهم في المؤتمر.

واو - فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٧ - أنشأ الأمين العام فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٧٣ (د - ٤٣) المؤرخ ٤ آب/ أغسطس ١٩٦٧. وكان الفريق المخصص يعقد اجتماعاته في جنيف، لاعتبارات مالية، حيث أن معظم المشتركين في الاجتماعات قريبا جغرافيا من أوروبا مما يمكن الأمانة من خفض التكاليف. وعلاوة على ذلك، ونظرا لأن دورات الفريق المخصص تعقد في كانون الأول/ ديسمبر، فإنه سيتعين عليه التنافس من أجل الحصول على الخدمات في المقر خلال دورة الجمعية العامة.

زاي - الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي

١٨ - عقد الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي آخر اجتماعين له، وثلاثة من آخر أربعة اجتماعات له في نيويورك. ومن المقرر أيضا أن يعقد اجتماعه المقبل في شباط/ فبراير ١٩٩٨ في

التي ظهرت حديثا أهمية إضافية بالنسبة لتنميتها الاقتصادية ولحفظ السلام العالمي.

١٣ - وبالإضافة إلى ما تقدم، أثبتت خطة تناوب أماكن الاجتماعات أنها مفيدة في جوانب أخرى. فبرنامج التدريب وتقديم المساعدة التقنية التابع للجنة، والذي أصبحت له أهمية إضافية بسبب ظهور الاقتصادات التي تمر بمرحلة الانتقال من نظام التخطيط المركزي إلى نظام السوق، تيسر إلى حد كبير الاتصالات المفيدة التي تتم أثناء انعقاد دورات اللجنة في نيويورك. وعلاوة على ذلك، فإن الاجتماعات التي تعقد في نيويورك تمكّن الأمانة من تنظيم أنشطة لا تقتصر فائدتها على التعريف بعمل اللجنة، بل تساعد أيضا على الاستفادة من الخبرات المحلية المتاحة فيما يتعلق بمسائل القانون التجاري، بدون أية تكلفة إضافية تتحملها المنظمة.

دال - لجنة الخدمة المدنية الدولية

١٤ - إن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالمنظمات المشاركة في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية وتوزيع موظفي تلك المنظمات حسب مواقع العمل ما زالت، إلى حد كبير، كما كانت عام ١٩٧٥. وكما أشارت الجمعية العامة في الماضي القريب، فإن ضرورة احتفاظ أعضاء اللجنة باتصالات وثيقة مع جميع المنظمات ومع هيئاتها التشريعية وهيئاتها الإدارية وموظفيها هي أكبر مما كانت عليه في أي وقت مضى. ولا يزال ترتيب مواقع اجتماعاتها على أساس التناوب يتيح فرصة فريدة للأعضاء لفهم المشكلات التي يواجهها الرؤساء التنفيذيون والموظفون في المنظمات التي لها مقر في أماكن مختلفة. كما أتاح هذا الفرصة للرؤساء التنفيذيين في مكان معين للمشاركة في اجتماعات اللجنة وإبلاغ اللجنة بمهمة المنظمة وشواغلها. وتشعر المنظمات أيضا بأن تناوب المراكز يمكن موظفيها من الوقوف على عمل اللجنة بطريقة مباشرة. ولهذا ترى اللجنة أنه ينبغي الاستمرار في منح الاستثناء لقاعدة الاجتماع في المقر الذي لا تزال الجمعية العامة تأذن به منذ ابتداء اللجنة عام ١٩٧٥ في المستقبل، وتوصي الجمعية العامة بأن تأذن لها بقبول دعوات من منظمات مشاركة لعقد دورة أو دورات في مقارها في السنوات التي يعقد فيها أكثر من دورة.

هاه - مؤتمر نزع السلاح

٢٢ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٢٤ من قرارها ١٥١/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، عقد اجتماع في أديس أبابا في عام ١٩٩٧ بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة منظمة الوحدة الأفريقية. والهدف من الاجتماع هو استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برامج التعاون القائمة بين المنظمتين واعتماد إجراءات مشتركة جديدة وفعالة.

٢٣ - ومنذ عام ١٩٨٠، عكّدت معظم الاجتماعات بين الأمانتين في أديس أبابا. ونظرا لأن لجميع برامج الأمم المتحدة مؤسساتها ووكالاتها تقريبا ممثلين في أديس أبابا، مقر منظمة الوحدة الأفريقية، فإن عقد الاجتماعات هناك يعتبر فعالا من حيث التكلفة بالنسبة للمشاركين من منظومة الأمم المتحدة ومن منظمة الوحدة الأفريقية. وكان هذا في اعتبار مقدمي ومؤيدي قرارات الجمعية العامة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، عندما حرصوا في السنوات الأخيرة على الإشارة في القرارات ذات الصلة إلى أديس أبابا بوصفها مكان انعقاد الاجتماعات.

كاف - اجتماعات "التعاون" بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة منظمة المؤتمر الإسلامي

٢٤ - إن عقد اجتماعات "التعاون" بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة منظمة المؤتمر الإسلامي يتم بموجب قرارات تصدرها الجمعية العامة. وحتى عام ١٩٩٥، كانت هذه القرارات تأذن بعقد اجتماعات عامة سنوية بين المنظمتين. بيد أن الجمعية العامة أوصت، في قرارها ١٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، كإجراء توافيري، بأن تعقد هذه الاجتماعات ابتداء من ذلك التاريخ مرة كل سنتين، وأن تعقد الاجتماعات التنسيقية للوكالات المتخصصة التابعة للمنظمتين، التي كانت حتى ذلك الوقت تعقد مرة كل سنتين، في نفس وقت انعقاد الاجتماعات العامة التي تعقد مرة كل سنتين بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢٥ - فضلا عن ذلك، فإن قرارات الجمعية العامة بشأن التعاون بين المنظمتين كانت عادة تدعو إلى التشاور فيما بينهما بشأن تحديد موعد ومكان ملائمين لعقد كل اجتماع عام (على الرغم من أن القرار ٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ أوصى، بوجه خاص، وكحالة استثنائية، بعقد هذا الاجتماع في جنيف في أيار/مايو

نيويورك. ويعتزم الفريق العامل عقد جميع اجتماعاته المقبلة في نيويورك.

حاء - لجنة التخطيط الإنمائي - الفريق العامل

١٩ - استعرضت لجنة التخطيط الإنمائي في دورتها الحادية والثلاثين التي عقدتها مؤخرا ممارستها المتمثلة في عقد أحد اجتماعات فريقها العامل السنوية، أحيانا، في مكان غير نيويورك. وخلصت اللجنة إلى أنه عندما يتبين أن المداولات بشأن الموضوع الذي يطرحه فريق من أفرقتها العاملة يمكن أن يعزز بالخبرة المتاحة في أمانات المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فإن عقد مثل تلك الاجتماعات في مقر أخرى للأمم المتحدة يحقق فعالية عالية من حيث التكاليف. وأوصت اللجنة بأن يستمر العمل بهذه الممارسة حيثما وجدت مبررات واقعية لها.

طاء - لجنة المخدرات: اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

٢٠ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٢٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ أن تجتمع اللجنة الفرعية في المستقبل، من حيث المبدأ، سنويا لمدة خمسة أيام في إحدى البلدان التي تشملها منطقة اللجنة الفرعية. ومؤخرا عقدت اللجنة الفرعية اجتماعاتها في عمان (١٩٩٦) وفي باخو (١٩٩٧). ولا تزال هذه الاجتماعات الإقليمية مفيدة بوجه خاص في تيسير التنسيق الإقليمي ودون الإقليمي بين الوكالات الوطنية العاملة في مجال تدابير مكافحة الاتجار بالمخدرات.

٢١ - ويجري قبل كل اجتماع توقيع رسالة اتفاق بين الحكومة التي تستضيف الاجتماع والأمم المتحدة، وذلك خاصة بهدف تنفيذ أحكام الفقرة ٥ بين الجزء الأول من القرار ٢٤٣/٤٠ حسب انطباقها على الحالة.

ياء - اجتماعات "التعاون" بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة منظمة الوحدة الأفريقية

٣٠ - في حين أن اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة هي جهاز تابع للجمعية العامة، فإن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان هو الذي ينفذ ولايتها من مقره في جنيف الذي يوفر للجنة الخاصة أمانتها.

٣١ - وتقول اللجنة الخاصة في تقاريرها إنها حاولت مرارا منذ إنشائها في عام ١٩٦٨ الحصول على تعاون حكومة إسرائيل، غير أنها لم تحصل أبدا على هذا التعاون، وبالتالي لم تتمكن من الوصول إلى الأراضي المحتلة. ولذلك كانت اللجنة الخاصة مجبرة على إعداد تقاريرها بالاستناد إلى المواد المكتوبة ذات الصلة، فضلا عن شهادات الأشخاص الذين عاشوا تجربة مباشرة وحديثة تتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، والذين تستمع إليهم في الأردن والجمهورية العربية السورية ومصر. وتعد اللجنة الخاصة ثلاثة اجتماعات سنويا، منها إثنان في مقر أمانتها في جنيف، بينما تقترن المجموعة الثانية من الاجتماعات ببعثة تقصي الحقائق إلى المنطقة بهدف الاستماع إلى الشهادات.

نون - لجنة حقوق الإنسان: الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٣٢ - الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي هو إحدى الآليات غير التقليدية التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان. ومهمته الرئيسية هي معالجة حالات الاختفاء الفردية ومحاولة تقديم المساعدة إلى أقارب الأشخاص المختلفين للتأكد من مصير ومكان أفراد أسرهم المفقودين. ولهذا الغرض، يتلقى الفريق تقارير عن حالات الاختفاء مقدمة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات حقوق الإنسان التي تعمل لصالحهم ويتولى دراستها. ويرد عدد كبير من الحالات المعروضة على الفريق العامل من أمريكا اللاتينية. وبالنظر إلى ما يوليه الفريق من أهمية للاتصال المباشر مع أسر الأشخاص المختلفين ومع المنظمات الممثلة لهم، فإن الفريق يجتمع عادة مرة واحدة سنويا في نيويورك نظرا لأن الذهاب إلى نيويورك أيسر دائما بالنسبة للمصادر، لا سيما في الأمريكتين، من الذهاب إلى جنيف. والواقع أن كثيرا من هذه المصادر لن يلتقي

(١٩٩٤). وفي كل مرة كانت المشاورات التي تعقب ذلك بين المنظمين ووكالتهما المتخصصة تسفر عن اتفاق متبادل على أن تكون جنيف هي المكان الملائم لعقد الاجتماع العام.

٢٦ - وترى كلتا المنظمين أن جنيف مكان أكثر فعالية من حيث التكلفة من نيويورك نظرا لأن العديد من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي يشكل ممثلوها غالبية المشتركين في الاجتماعات، توجد هناك. كما أن جنيف أقرب إلى مقر منظمة المؤتمر الإسلامي (جدة) ومؤسساتها المتخصصة.

٢٧ - لذلك يوصى، لأسباب تتعلق بفعالية التكلفة بالنسبة للمنظمين، بأن تظل جنيف مكانا لعقد الاجتماعات العامة بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي التي تقرر، كما هو مذكور أعلاه، عقدها مرة كل سنتين.

لام - اجتماعات "التعاون" بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة جامعة الدول العربية

٢٨ - تُعقد اجتماعات التعاون بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية في جنيف وفيينا في المقام الأول نظرا لأن العدد الأكبر من وكالات وبرامج الأمم المتحدة يوجد في هاتين المدينتين. وقد ترتب على هذا الاتفاق تخفيض التكاليف التي تتكبدها المنظمة إلى الحد الأدنى. ولا يسافر إلى أوروبا سوى موظفين من المقر.

٢٩ - وإذا قررت الأمم المتحدة عقد الاجتماعات في نيويورك، فإن هذا الإجراء يمكن أن يترتب عليه طلب جامعة الدول العربية لعقد الاجتماعات في القاهرة، مقر جامعة الدول العربية، مما سيزيد كثيرا في مجموع نفقات الأمم المتحدة المتعلقة بالسفر والإقامة. وعلاوة على ذلك، فإن جنيف وفيينا مهياتان تماما لاستضافة اجتماعات "التعاون"، كما أن كلا المكانين يقعان في منتصف الطريق تقريبا بين نيويورك والقاهرة.

ميم - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

٣٧ - وواصلت اللجنة اتخاذ خطوات لتعزيز فعاليتها وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة لإنجاز ولايتها في ضوء الظروف السياسية المتغيرة، مع مراعاة الأزمة المالية المستمرة التي تعاني منها المنظمة. وعلى الرغم من أن الحكومات لا تستضيف الحلقات الدراسية واجتماعات المنظمات غير الحكومية التي تعقد خارج المقر، وبالتالي فإنها تعقد استثناء من قرار الجمعية ٢٤٣/٤٠، فإن كثيرا من الحكومات المعنية منحت للجنة بعض التسهيلات مجانا أو قدمت مساهمات مالية من أجل عقد تلك الاجتماعات.

عين - لجنة التنسيق الإدارية

٣٨ - ظلت لجنة التنسيق الإدارية منذ إنشائها تعقد اجتماعين في السنة، في نيويورك وجنيف على التناوب، وذلك على الرغم من وجود حالات عديدة استضافت فيها وكالات أخرى أعضاء في اللجنة الاجتماع الذي يعقد في الربيع.

فاء - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

٣٩ - درجت المحكمة الإدارية، منذ إنشائها، على أن تعقد دورة واحدة في السنة في جنيف، سواء في الربيع أو الخريف، ودورة واحدة في نيويورك في الخريف. وتعقد المحكمة عند الضرورة دورة استثنائية.

٤٠ - وتشمل الأسباب الداعية إلى عقد الدورات السنوية في نيويورك وجنيف بالتناوب محاولة موازنة أعباء سفر أعضاء المحكمة، والأهم من ذلك أن نسبة كبيرة من الموظفين الذين تفتح لهم المحكمة أبوابها يوجدون في مقر عمل في أوروبا (جنيف وفيينا) وأفريقيا.

صاد - المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة واللجنة الدائمة ولجنة الاكتواريين

٤١ - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة كيان مشترك بين الوكالات يتألف من ١٩ منظمة أعضاء من بينها الأمم المتحدة. ومجلس المعاشات التقاعدية

مطلقا مع الفريق العامل، إذا ما تعين عليها تحمل نفقات السفر إلى جنيف.

٣٣ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن عددا من الحكومات التي توجد بالنسبة لها حالات اختفاء لم يبت فيها بعد وما زالت معروضة على الفريق العامل، ليست لها بعثات دائمة في جنيف. وبالتالي، فإنه من المفيد للغاية للفريق العامل أن يكون قادرا على إجراء اتصالات مع تلك البعثات في نيويورك.

٣٤ - ويدرك الفريق العامل تماما الحاجة إلى ضمان فعالية التكاليف والكفاءة في تنفيذ ولايته. غير أنه يرى أن الاتصال بالمصادر له أهمية بالغة بالنسبة إلى إنجاز أعماله، وكثير من المنظمات التي تزوده بالمعلومات لن يتمكن مطلقا من الالتقاء به إذا لم يعقد دورة واحدة سنويا في نيويورك.

سين - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

٣٥ - أنشأت الجمعية العامة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف على أن تكون ولايتها هي تعبئة الدعم الدولي لصالح الشعب الفلسطيني وتقديم المساعدة إليه، وزيادة الوعي العام بجميع الجوانب المتعلقة بقضية فلسطين عن طريق تنظيم الندوات الرامية إلى تيسير النظر في المسائل ذات الصلة، وتشجيع الحوار بين الأطراف المعنية والحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والشخصيات البارزة بما في ذلك الإسرائيليين والفلسطينيين.

٣٦ - ولتحقيق تلك الأهداف، واستنادا إلى تجديد الجمعية العامة ولاية اللجنة، في قرارها ٢٣/٥١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، تواصلت اللجنة تنظيم الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات الدولية خارج المقر، في مختلف مناطق العالم، بغية تعريف الرأي العام بمختلف جوانب قضية فلسطين. وقد أدرج اعتماد ذو صلة بهذا الموضوع في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة.

٤٥ - وكانت المرة الأخيرة التي اجتمعت فيها اللجنة الاستشارية خارج المقر في عام ١٩٩٥. وتعزّم اللجنة أن تسافر المرة القادمة في عام ١٩٩٨. وتأتي هذه الرحلات إلى الخارج لصالح تحقيق الكفاءة وحسن الإدارة، حيث تسعى اللجنة إلى إجراء متابعة مباشرة للتقارير التي تطلبها

هيئة ثلاثية تتساوى فيها في التمثيل مجالس إدارة المنظمات الأعضاء في الصندوق ورؤساؤها التنفيذيون والمشاركون في الصندوق. وكانت الممارسة المتبعة أن يعقد مجلس الإدارة دورته في مقر مختلف للمنظمات الأعضاء في الصندوق بالتناوب تقريبا، استجابة لدعوات فردية من المنظمات الأعضاء. ويجتمع المجلس حاليا كل سنتين في السنوات الزوجية. وقد استضافت الوكالة الدولية للطاقة الذرية دورة المجلس في فيينا عام ١٩٩٤، وكانت منظمة العمل الدولية هي المضييفة لدورة المجلس التي عُقدت في تورين بإيطاليا في عام ١٩٩٦. ولم يتقرر بعد موعد ومكان انعقاد دورة عام ١٩٩٨.

٤٢ - وتجتمع اللجنة الدائمة التابعة للمجلس عادة في نهاية كل دورة عادية، في السنوات الفردية، لمعالجة المسائل التي يكلفها بها المجلس. وفي السنوات الفردية، تجتمع اللجنة الدائمة عادة في نيويورك. أما لجنة الاكتواريين، التي تقدم المشورة للمجلس و/ أو اللجنة الدائمة فيما يتعلق بالمسائل الاكتوارية، فإنها تجتمع سنويا في نيويورك لمدة ٣ أو ٤ أيام.

٤٣ - وتتقاسم المنظمات الأعضاء في الصندوق تكاليف الخدمات والمرافق اللازمة لعقد دورات المجلس أو للجنة الدائمة خارج نيويورك، والتي لا تستطيع المنظمات المضييفة الوفاء بها بالكامل. ولم تكن هذه التكاليف الإضافية على مدى السنوات السابقة كبيرة، حيث كانت المنظمات المضييفة قادرة في أغلب الأحيان على توفير الخدمات والمرافق للصندوق بلا مقابل.

قاف - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

٤٤ - وفقا للممارسة المتبعة منذ زمن طويل ولمقتضيات الفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، يسافر أعضاء اللجنة الاستشارية من وقت لآخر للاجتماع مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مقارها. ويسافر أعضاء اللجنة الاستشارية أيضا في بعض الأحيان لزيارة مكاتب عمليات حفظ السلام واللجان الاقتصادية الإقليمية ومكاتب الأمم المتحدة خارج المقر، كمكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا.

الجمعية العامة والهيئات التشريعية الأخرى، ولتمكين اللجنة الاستشارية من التعرف مباشرة على البرامج والعمليات قيد الاستعراض. ونظرا لضغط العمل في المقر، ألغت اللجنة دورة مشاوراتها لعام ١٩٩٦ مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. غير أن اللجنة الاستشارية تعتزم استئناف عملية التنسيق المهمة تلك في أسرع وقت ممكن.

٤٦ - مجلس مراجعي الحسابات وفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

٤٦ - ينص قرار الجمعية العامة ١٤٣٨ (د - ١٤) المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٩ على أن تتحمل المنظمات المشاركة تكاليف اجتماعات فريق المراجعين الخارجيين. وليس هناك مقر دائم للفريق. ويعقد الفريق عادة دورة واحدة كل سنة ويتناوب دوراته بين مقر تابع للأمم المتحدة ومقر لوكالة متخصصة. ويتم اتباع هذا الأسلوب لضمان العدالة في توفير مرافق خدمة المؤتمرات من جانب المنظمات المضيفة.

٤٧ - ووفقا للفقرتين ١ و ٢ من النظام الداخلي لمجلس مراجعي الحسابات، يجتمع المجلس سنويا في المقر في شهر حزيران/ يونيه، ويجوز له أن يعقد اجتماعات في الأوقات والأماكن الأخرى التي يراها ضرورية لأداء المجلس واجباته على الوجه المناسب، وذلك بناء على طلب رئيس المجلس فيما يتعلق بأية مسألة من المسائل التي يبحثها المجلس. وتعد عادة دورة استثنائية للمجلس عقب دورة المراجعين الخارجيين للحسابات مباشرة في نفس المكان. ولهذه الخطة ميزتها نظرا للترابط بين جدول أعمال المجلس والبنود التي ينظر فيها فريق المراجعين الخارجيين للحسابات. وعلاوة على ذلك، فإن أعضاء المجلس هم أيضا أعضاء في الفريق، ومن ثم يمكن تجنب تحمل تكاليف سفر إضافية.

— — — — —